المحاضرة الثالثة الدفاع الاجتماعي

بعنوان

نشأة وتطور حركة الدفاع الاجتماعي عالميًا ومحليًا

لقد تبلورت حركة الدفاع الاجتماعي الحديث كنتيجة منطقية لأفكار الثورية في السياسة الجنائية فلقد مهدت هذه الافكار لأرساء فكرة الدفاع الاجتماعي الحديث.

ويعتبر برانز Prains بمؤلفاته: " العلم الجنائي والقانون الوضعي" عام ١٨٩٩ م - "الدفاع الاجتماعي وتغير قانون العقوبات" الممهد ا لول لمذهب الدفاع الاجتماعي الحديث

لقد أخذ بفكرة الحالة الخطرة بدل من مبد أ المسؤولية ا لدبية - أنكر على المدرسة التقليدية الجديدة اعتمادها على هذا المبدأ في التجريم: لانه:

١) يؤدي إ الى تعدد عقوبات الحبس القصير المدة

٢) يعطي مجالات للمسؤولية المجففة التي تترك المجتمع دون دفاع ضد المجرمين بالغي الخطورة مما لا يجعل هناك ضمانا للحماية الاجتماعية.

أ. الحركات الممهدة لنشأ ه وتطور الدفاع الاجتماعي

ويمكن أن نميز بين حركتين مهدتا لنشأ ة وتطور الدفاع الاجتماعي الحديث هما :

- أ- حركة الدفاع الاجتماعي القديم في ايطاليا وتمثلها أفكار (فيلبو جراماتيكا)
- ب- حركة الدفاع الاجتماعي المعاصر أو الجديد في فرنسا ويمثلها أفكار (مارك أنسل)

عرض موجز للحركات (: جراماتيكا)

بد أ) جراماتيكا (عرض أفكاره عن الدفاع الاجتماعي:

-إ بانكار أفكار القانون الجنائي في الجريمة والمجرم والمسؤولية والعقاب، ويعني بذلك أن يتم استبدال الدفاع الاجتماعي بالقانون الجنائي.

-لان للدفاع الاجتماعي فرع مس تقل للقانون له نظمه القانونية الخاصة ومجالات تطبيقه التي تتسع عن القانون الجنائي وهو يهدف إ لى إ صلاح الفرد المناهض للمجتمع وليس للمجرم فقط .

كما يؤكد) جراماتيكا (على ضرورة إ لغاء فكرة " المسئولية الجنائية" المرتبطة بالفعل وإستبدالها بفكرة " التكيف الاجتماعي للفرد" ومدى تجاوبه أو انحرافه عن القيود الاجتماعية التي يفرضها القانون.

هذا التكيف يقتضي سياسة اجتماعية صرفة أساسها الدراسة العملية لشخصية كل منحرف اجتماعيا . ول مجال إ اذن لفكرة العقوبة في مفهومها التقليدي كجزاء على الجريمة بل تدابير للدفاع الاجتماعي علاجية وتربوية ووقائية تتناسب مع شخصية الفرد. هذه التدابير بطبيعتها غير محددة المدة طالما ان تس تهدف ا لاصلاح فقط وتفرضها السلطة العامة .

ولقد أسس " جراماتيكا " مركزا لدراسات الدفاع الاجتماعي في مدينة " جنوه " بايطاليا الذي عقد عدة مرات مؤتمرات انتهت إ الى تأسيس الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي.

ولقد استعمل " جرامتيكا " تعبير الدفاع الاجتماعي باعتباره نشاط الدولة المس تهدف تأهيل شخص انحرف سلوكه وصاحب السلوك المنحرف – هذا – هو ضحية ظروف اجتماعية غلبت عليه.

ويعتبر " جراماتيكا " الرائد الاول لحركة الدفاع الاجتماعي الجديد وتتلخص مبادئ الدفاع الاجتماعي كما نادى بها فيما يلي :

المبد أ الاول:

وجوب استبدال سياسة " العقاب للمنحرف " "بسياسة الاصلاحوالتوجيه والتدبير "

المبد أ الثاني:

حل المشكلات التي تواجه الافراد.

المبد أ الثالث:

أن تتحدد تدابير وإجراءات الدفاع الاجتماعي وفقا لخصائص كل فرد بعد دراسة دقيقة لمعالم شخصيته .

المبدأ الرابع:

إعادة النظر في نظام العقاب والجزاءات ، بحيث تلغى العقوبات لكي تترك مكانها للاجراءات والتدابير الاصلاحية والوقائية والتربوية والعلاجية

المبدأ الخامس:

استبعاد تحمل المسؤولية الجنائية على أساس الفعل الاجرامي أو نتائجه بحيث لا ترتبط المسؤولية الجنائية " بالفعل"

ويؤكد " جراماتيكا " أن هذا يحقق هدفين رئيسيين هما :

الهدف الاول: هو أن دراسة شخصية الانسان المجرم وما تقوم عليه الشخصية من مقومات يؤدي الى فهمه كانسان قابل للتقويم وإعادته للمجتمع.

الهدف الثاني: هو مكافحة الجريمة ذاتها عن طريق تعليق التدابير المطلوبة ونظرية التفريد الملازمة لها كوسيلة لبلوغ الهدف الموضوع وهو هدف انساني بحث.

ما هي الانتقادات التي تعرضت لها أ راء " جراماتيكا " ؟

الانتقاد الاول: أن الاراء التي وضعها للاصلاح الاجتماعي اتسمت بالتطرف حيث نادى بالغاء " القانون الجنائي " و " كما انه نادى باحلال فكرة " السلوك المضاد « القضاء الجنائي للمجتمع " محل " الجريمة " .

الانتقاد الثاني: رفض فكرة الجريمة الفردية حيث دعا الى اصلاح الفرد المناهض للمجتمع وليس ا لمجرم فقط وذلك لانه نادى إ بالغاء " فكرة المسؤولية الجنائية " المرتبطة " بالفعل وإبدالها بفكرة التكيف الاجتماعي للفرد " .

الانتقاد الثالث: مناداته بالغاء العقوبات وابدالها بالتدابير الوقائية والتربوية والدفاعية والاجتماعية وهذا غير مقبول لان فيه اهدار لمبد أ " شرعية الجرائم والعقوبات "

الحركة الثانية: حركة الدفاع الاجتماعي في فرنسا

لم تلق الافكار التي نادى بها)جراماتيكا(تأييداً قوياً لدى عدد من أنصار حركة الدفاع الاجتماعي خاصة في فرنسا حيث يسود الاتجاه الفكري الذي يمثله)مارك أنسل(.

يعترف هذا الاتجاه بالقانون الجنائي وينكر الجريمة كفكرة قانونية بحتة.

فالعدالة الاجتماعية تمارس في المقام الاول:

- وظيفة اجتماعية هي تأهيل المجرم وحماية المجتمع
- ومن جهة أخرى يعترف بمبد أ المسئولية الاخلاقية كفكرة واقعية الانسانية دالة على الارادة الحرة للانسان.

وهنا يختلف الدفاع الاجتماعي الحديث عن الاراء الوضعية المادية التي تؤمن بالحتمية ولا تعترف بالخطأ .

حركة الدفاع الاجتماعي في فرنسا –) أنسل(

لقد استخدم)مارك أنسل(مصطلح الدفاع الاجتماعي بقصد:

ارساء سياسة جنائية جديدة تتصف بنزعة انسانية وتعترف بالمسؤولية الاخلاقية أساساً للمسؤولية الجنائية وتحرص على

حماية القيم المستقرة في المجتمع .

ولقد أوضح)مارك أنسل(مبادئه في الدفاع الاجتماعي في مؤلفه الذي وضعه عام ١٩٥٤ م تحت عنوان:

"الدفاع الاجتماعي الجديد" والذي تلافى فيه الافكار المتشددة التي تبناها "جراماتيكا" .

ما هي أهم أفكار مانسل؟

- وجوب التعامل مع الجريمة مع الاخذ بنظام "التفريد" في المداخل المختلفة سواء التحقيق أو المحاكمه أو التنفيذ.

- ارساء أسس سياسة اجتماعية جديدة تتصف بنزعة انسانية تضع في الاعتبار كرامة الانسان وحقوقه وحماية الحريات الفردية.

- مواجهة الجريمة بتدابير الدفاع الاجتماعي الوقائية والعلاجية.

- الاعتراف بالعقوبة باعتبارها أحد تدابير الدفاع الاجتماعي .

-يجب أن تتسم السياسة الجنائية بالطابع الانساني في التقنين والتشريع والتطبيق.

ماذا يقصد " مارك أنسل" بالسياسة الجنائية ؟

انها فن مكافحة الاجرام بالوسائل الملائمة لذلك، ويحمل المجتمع العبء الا كبر في أعمال هذه السياسة، وإن كان المجرم يحمل بدوره عبئاً فيها لا يجوز الاقلال من أهميته.

كما أنشأ ت ا لمم المتحدة قسماً للدفاع الاجتماعي بالسكرتارية العامة للمنظمة الدولية.

مهمته:

- وضع وتنفيد برامج الوقاية والعلاج.

- كما تم تأسيس الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي والتي وضعت برنامجا موحدا أطلق عليه اسم: ** برنامج الحد الادنى **

ويتضمن البنود الاربعة التالية :

البند الاول: المبادئ الاساسية لحركة الدفاع الاجتماعي:

وتقوم على وجوب الاعتراف بأ ن الكفاح ضد ظاهرة الاجرام من الواجبات الاساسية التي تقع على عاتق المجتمع .

البند الثاني : المبادئ الاساسية للقانون الجنائي:

وتتضمن وجوب اعتبار الغاية الحقيقية للقانون الجنائي هي حماية المجتمع وافرادة ضد ظاهرة الاجرام .

البند الثالث: النظرية العامة للقانون الجنائي:

تجنب عدم وقوع القانون الجنائي أو تطبيقه تحت تأثير أفكار مجردة عن حرية الاختيار لدى الانسان أو عن الخطأ أو المسئولية . او انكار القيم الاخلاقية الراسمة في المجتمع .

البند الرابع : برنامج تطور القانون الجنائي:

أن تتسق التدابير المختلفة التي ينص عليها القانون الجنائي في سبيل الوصول الى نظام موحد لرد الفعل الاجتماعي في مواجهة الفعل الاجرامي.

ج. الامم المتحدة والاهتمام بالدفاع الاجتماعي

نظّم قسم الدفاع الاجتماعي في ا لمم المتحدة عام ١٩٥٥ م المؤتمر الاول للامم المتحدة حول الدفاع الاجتماعي بمدينة) جنيف(.

ومن أهم الموضوعات التي بحثها:

".قواعد الحد ا لادنى لمعاقبة المجرمين ومعالجة انحراف الحوادث ."

أصدرت الجمعية العامة للامم المتحدة سنة ١٩٦٠ م القرار الذي يقضي بأ ن يتولى قسم الدفاع الاجتماعي المهام التي كانت تقوم بها اللجنة الدولية للعقوبات والسجون

ضرورة عقد مؤتمر دولي كل خمس سنوات على غرار المؤتمرات التي كانت تنظمها اللجنة السكرتير العام لهيئة

الامم المتحدة

وفي عام ١٩٦١ قامت الامم المتحدة بانشاء " معهد إ اقليمي للدفاع الاجتماعي " في) طوكيو باليابان (تشمل صلاحيته منطقة الشرق الاوسط وركز على عقد دورات دراسية طولية للموظفين العاملين في ميدان الدفاع الاجتماعي

كما أنشأ ت مركزا في " روما " بالاتفاق مع الحكومة الايطالية عام ١٩٦٥ م للابحاث في ميدان الدفاع الاجتماعي.

اهتمت ا لمم المتحدة بعقد عديد من المؤتمرات الخاصة بالدفاع الاجتماعي:

- المؤتمر الاول في) جنيف (١٩٥٥
- الثاني في) لندن (عام ١٩٦٠ م

- الثالث في)ستوكهولم(عام ١٩٦٥ م
- والرابع في) طوكيو (عام١٩٧٠ م
- والخامس في) جنيف (عام ١٩٧
- والسادس في) كاراكاس– فنزويلا (عام ١٩٨٠ م

المؤتمرات الاقليمية للدفاع الاجتماعي المتعلقة بالمنطقة العربية

المؤتمر الاقليمي الاول في القاهرة عام ١٩٥٣ م لدراسة قواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونين .

الثاني في) كوبنهاجن – الدنمارك .

الثالث في) دمشق (١٩٧٤.

السادس في) القاهرة (١٩٨٧ م.

السابع في) بغداد (١٩٨.

التاسع في) القاهرة (١٩٩٥ وكان موضوعه منع الجريمة ومعاملة المجرمين .

د. المس تجدات العالمية الحديثة في الدفاع الاجتماعي

المظهر الاول :

الاهتمام بعقد المؤتمرات العالمية والاقليمية التي تهتم بدراسة جوانب خاصة بتقرير سياسة الدفاع الاجتماعي والتدابير الوقائية لمنع الجريمة والانحراف تنظمها الامم المتحدة أو الجمعيات الحكومية و الاهلية المنوط بها مسؤولية الدفاع الاجتماعي في الدول ، وكان أ خرها المؤتمر التاسع للامم المتحدة لمن الجريمة ومعاملة المجرمين بالقاهرة عام ١٩٩٥ م .

المظهر الثاني :

تحديث حركة الدفاع الاجتماعي وتمثل ذلك في موافقة الجمعية العمومية للجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي في كتوبر ١٩٨٥ م على إ ادخال إ اضافات على قواعد الحد الادنى للجمعية الدولية .

المظهر الثالث :

التحديث في السياسة الجنائية مثل الاهتمام بموضوع الضحايا والتوسع في بدائل الدعوى الجنائية والتوسع في بدائل السجن وبدائل الايداع .

المظهر الرابع :

وضع قواعد ا لمم المتحدة النموذجية الدنيا لاقامة العدل للاحداث) قواعد طوكيو (والقواعد التوجيهية لمنع جنوح الاحداث) مبادئ الرياض (الى جانب التحديث في الوقاية من الادمان ومعاملة المدمنين .

المظهر الخامس :

تتخذ السياسة الجنائية اتجاهين أساسيين :

الاتجاه الاول :

يركز على السياسة الاجتماعية العامة الرامية الى الاسراع بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية بحيث يرتفع مستوى الفرد مما يساعد في استقرار أوضاعه الحياتية والمعيشية وفي تطوير مفاهيمه الثقافية وحسه المدني فيدرك دوره في حماية نفسه وحماية المجتمع من الانحراف والاجرام .

الاتجاه الثاني :

يركز على تطوير التشريعات الجزائية بصورة تتوافق مع متطلبات العصر ،سواء أكان ذلك باتباع سياسة التجريم أو رفعه أو سياسة تشديد العقاب أو الاستغناء على أن تحل محله تدابير أخرى كما يركز على السياسة الانمائية للاجهزة

المختصة بالوقاية من الجريمة والتصدي لها بحيث يتم تطوير هذه الاجهزة تبعا لمتطلبات الاوضاع التي تواجهها فتصبح أكثر فعالية في تحقيق أهدافها

المظهر السادس :

تعدد الاجهزة والمؤسسات المسئولة عن تحقيق أهداف الدفاع الاجتماعي.

منها ما هو على مس توى عالمي:

مثل " قسم الدفاع الاجتماعي " بالامم المتحدة ،، مركز ا لمم المتحدة في " روما "للابحاث الجنائية ، معاهد الامم المتحدة في " طوكيو " ،

" كوس تاريكا ، و " هلس تكي " ، اللجنة الدولية للوقاية من الجريمة .

ومنها ما هو إ اقليمي مثل :

" المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة "

ومنها ما هو محلي مثل :

" الجمعية المصرية العامة للدفاع الاجتماعي " في مصر وكل تلك المنظمات تعمل في مجالات بحثية وتشريعية وتنفيذية لتحقيق سياسة الدفاع الاجتماعي على مستوى عالمي أو دولي أو محلي

المظهر السابع :

تحرك الدول العربية نحو اعتماد سياسات للوقاية من الجريمة ومعامله المجرمين بما يتوافق مع التطورات الموجودة في المجتمع العربي والابعاد التي اتخذتها الظاهرة الاجرائية في تلك الدول وتضافر الجهود العربية عبر مجالس وزراء الداخلية والعدل والشئون الاجتماعية في سبيل وضع خطط أمنية ترمي الى اعتماد الوسائل الوقائية وعلى تطوير الاجهزة العاملة في ميدان الدفاع الاجتماعي .

المظهر الثامن :

اهتمام دول العالم بدراسة هيكلة وبنية وتجهيزات و أداء الاجهزة المكلفة بتحقيق أهداف الدفاع الاجتماعي وإعطاء الاولويه في الاهتمامات للتدريب قبل و أثناء ممارسة الوظائف في هذا المجال ، على اعتبار أن كفاءة العنصر البشري ومقدرته المهنية ومستوى ثقافته و أدائه هي عوامل أساسية في توفير حسن أداء الاجهزة والمؤسسات العاملة في مجال الدفاع الاجتماعي لوظائفها .

رابعا: نشأ ه وتطور الدفاع الاجتماعي في العالم العربي

١ - البداية الحكومية لحركة الدفاع الاجتماعي:

إنشاء الامانة العامة بالامم المتحدة قسم الدفاع الاجتماعي ويختص بمعاونة الدول الاعضاء بالمنظمة الدولية في التخطيط لبرامج الدفاع الاجتماعي وتدريب القوى البشرية اللازمة وإجراء البحوث.

وفي عام ١٩٤٩ م انشاء الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي وكان الغرض الرئيسي الذي تسعى اليه هو عقد المؤتمرات الدولية لهذا المفهوم الجديد.

وفي عام ١٩٦٠ م انشاء المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي : هدفها : وضع أسس الدفاع الاجتماعي والوقاية من الجريمة في البلدان العربية ضمن إطار عمل المنظمات المتخصصة التابعة لجامعة الدول العربية.

بد أت المنظمة تمارس نشاطها في عام ١٩٦٥ م من خلال أ مانتها العامة التي تأسست في القاهرة و أ قامت مكاتبها المتخصصة في مدن عربية أ خري وهي:

*مكتب مكافحة الجريمة في بغداد.

*مكتب الشرطة الجنائية في دمشق.

*مكتب ش ئون المجدرات في القاهرة

وعقدت أول مؤتمر لها بالقاهرة في عام ١٩٦٦ م حول "سبل الدفاع الاجتماعي والجرائم الاقتصادية"

وفي نفس العام ١٩٦٦ م أنشأ ت وزارة الش ئون الاجتماعية في مصر " إ ادارة عامة للدفاع الاجتماعي" كهيئة حكومية لتحل محل الادارة العامة لرعاية الاحداث ولتضم لاختصاصها كل ما يتصل بالدفاع الاجتماعي حسب المفهوم الذي أخد به المجتمع الدولي وعلى الاخص مكافحة التسول ورعاية المفرج عنهم و أسرهم ورعاية مدمني

المسكرات والمخدرات وضحايا الانحراف الجنسي بالإضافة الى رعاية الاحداث المشردين والمنحرفين.

٢ – الاهتمام الاهلي بالدفاع الاجتماعي في مصر

في عام ١٩٧٦ م تم تأ سيس الجمعية المصرية العامة للدفاع الاجتماعي كهيئة أهلية تعمل في مجال الدفاع

الاجتماعي ، جنبا إ الى جنب مع الجهود الحكومية في إ اطار السياسة العامة للدفاع الاجتماعي واهتمت الجمعية

بانشاء فروع لها في سائر محافظات الجمهورية فأ صبح لها ٢٦ فرعا تعمل في تناسق مع الاجهزة الحكومية

العاملة في مجال الدفاع الاجتماعي .

وفي عام ١٩٧٧ لية للدفاع م اهتمت الجمعية المصرية للدفاع الاجتماعي بعقد المؤتمرات االاجتماعي وبد أت بالمؤتمر الاول بعنوان " برامج الدفاع الاجتماعي بين الحاضر وعام ١٩٨٠ م "، والجدير بالذكر أن الجمعية عقدت احدى عشر مؤتمرا كان أ خرها عام ١٩٩٤ م.

٣ – وضع استراتيجية للدفاع الاجتماعي

في عام ١٩٨٠ م وضعت مصر استراتيجية للدفاع الاجتماعي وتم عرضها كورقة خلفية في مؤتمر ا لمم المتحدة في

" كراكاس بفنزويلا ".

وتم تسجيل " الجمعية المصرية العامة للدفاع الاجتماعي " في نفس المؤتمر فصعدت بذلك إ الى المس توى العالمي ونشر اسمها ضمن الجمعيات المشتركة في المؤتمر ، كما انتخب رئيس الجمعية عضوا بمجلس إ ادارة الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي .

وفي عام ١٩٨٥ م اشتركت مصر في المؤتمر السابع للامم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين والذي عقد في " ميلانو " ويتناول موضوع " ضحايا الجريمة " ونتيجة لذلك عقدت الجمعية المصرية للدفاع الاجتماعي مؤتمرها الثامن بعنوان " ضحايا الجريمة " تمش يا مع الاتجاهات العالمية في رعاية الضحايا الجريمة كحد فئات الدفاع الاجتماعي المعاصرة .

٤- الاهتمام باعداد العاملين في مجال الدفاع الاجتماعي:

في عام ١٩٩٠ م تم إ اصدار مجلة الدفاع الاجتماعي حيث حصل المعهد القومي للدفاع الاجتماعي على موافقة باصدارها وهي مجلة ربع س نوية تصدر باللغتين العربية والانجليزية تعني بالحديث في مجال الدفاع الاجتماعي.

وفي عام ١٩٩١ م أنشأ المعهد القومي للدفاع الاجتماعي معهداً للدراسات العليا في الدفاع الاجتماعي وقد صدر قرار وزير التعليم العالي باعتماد وانشاء المعهد وفتح أبوابه للدارسين في العام الجامعي ١٩٩١ \ ١٩٩٢ ويقبل المعهد الحاصلين على مؤهلات عليا في التخصصات الاجتماعية والنفس ية والقانونية والتربوية ومدة الدراسة به عام دراسي كامل ويمنح دبلومات الدراسات العليا)عام وخاص(في الدفاع الاجتماعي

٥- تحديث الاستراتيجية المصرية للدفاع الاجتماعي:

وفي عام ١٩٩٤ تم تحديث الاستراتيجية المصرية للدفاع الاجتماعي ، نشر ملخصاً عنها في للمؤتمر التاسع للامم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة الجرمين الذي عقد في القاهرة في الفترة من ٢٩ \ ٤ _ ٨ \ ٥ \ ١٩٩٥ .

وفي عام ١٩٩٦ تم إ اصدار قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ م وتضمن باباً عن الرعاية الجنائية للطفل

٦- اهم ملامح حركة الدفاع الاجتماعي في مصر :

أهم ما يميز نشأ ة وتطور حركة الدفاع الاجتماعي في مصر ما يلي:

١ - تعاون واشتراك كل من الهيئات الحكومية

٢ -التعاون والتنسيق بين عديد من الوزارات في المجتمع المصري

٣-تنوع المؤسسات التي تقدم الخدمات للفئات المستفيدة من أنظمة الدفاع الاجتماعي في المجتمع المصري وفقاً لمجالات اهتماماتها

٤ -الاهتمام بعقد المؤتمرات المحلية للدفاع الاجتماعي.

٥ -الاهتمام باعداد المتخصصين للعمل في مجال الدفاع الاجتماعي

٦ -الاهتمام بتحديث سياسة الدفاع الاجتماعي في المجتمع بما يتماشى مع التغيرات المحلية والدولية والعالمية